



القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين النظاميين في جلسته المنعقدة يوم الإثنين ٢٠٢٥/٢/١٧ والخاصة بقسم المزاولة

١. عدم احتساب الأعوام (٢٠٠٧ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد للمحامي الأستاذ/ صفوان فايز حسين المبيضين .
٢. عدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠٢١/١٢/٢١) ولغاية تاريخ (٢٠٢٤/١٢/١٥) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد للمحامي الأستاذ/ إبراهيم نقولا إبراهيم عقل .
٣. نقل إسم المحامية الأستاذة / صباح هويل عواد أبو عوده من سجل المحامين الأستاذة المزاولين إلى سجل المحامين الأستاذة غير المزاولين بناءً على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠٢٥/١/١) و/أو تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد .
٤. نقل إسم المحامي الأستاذ / حكم خالد محمد الشوا من سجل المحامين الأستاذة المزاولين إلى سجل المحامين الأستاذة غير المزاولين بناءً على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠٢٥/١/١) و/أو تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد .
٥. نقل إسم المحامي الأستاذ / عمر يوسف فندي عميش من سجل المحامين الأستاذة المزاولين إلى سجل المحامين الأستاذة غير المزاولين بناءً على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠٢٥/١/١) و/أو تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد .
٦. نقل إسم المحامية الأستاذة / هديل أحمد حمدان الشقور من سجل المحامين الأستاذة المزاولين إلى سجل المحامين الأستاذة غير المزاولين بناءً على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠٢٥/١/١) و/أو تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد .
٧. نقل إسم المحامي الأستاذ / موفق سمور علي المحاميد من سجل المحامين الأستاذة المزاولين إلى سجل المحامين الأستاذة غير المزاولين بناءً على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠٢٥/١/١) و/أو تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد .